

منهج القرآن الكريم في حماية الجسد

الدكتورة
حياة عبد العزيز محمد نياز



منهج القرآن الكريم في حماية الجسد

الكاتبة : د. حياة عبدالعزيز محمد نياز

أستاذ الأصول الإسلامية للتربية المشارك

جامعة أم القرى ، كلية التربية ، قسم التربية الإسلامية والمقارنة

اشتمل القرآن الكريم على منهج متكامل لحماية جسد الإنسان ، والحفظ على حياته ، فمن حق الإنسان أن يعيش حياته كاملة غير منقوصة المدة ، وقد جعلت الشريعة الإسلامية " هذا الحق من حيث الاعتبار وقوة الأثر من مقاصدها الأساسية التي تدور أحکامها كلها عليها ، كليات وجزئيات ، بل إن حق الحياة عند التحقيق هو المقصود الأول التي ترد إليه سائر المقاصد الأساسية في هذه الشريعة بعد الحافظة على الدين ؛ لتوقفها جميعاً إيجاداً وتنمية وحفظاً على الإنسان نفسه " ^(١) .

لذا فقد حرم الله عز وجل في كتابه العزيز الاعتداء على حياة الإنسان بغير وجه حق ، واعتبر هذا الفعل من أعظم المفاسد على ظهر الأرض ، ومن أكبر الكبائر وأنكر المنكرات بعد الكفر بالله ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ ^(٢) ، واعتبر القرآن الكريم أن قتل النفس بغير وجه حق جريمة ضد الإنسانية كلها ، وأن الحافظة عليها هي بمثابة الحفاظ على الأمة جماء . قال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْحَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ^(٣) . يقول سيد قطب في ظلال الآية : " إن قتل نفس واحدة - في غير قصاص لقتل ، وفي غير دفع فساد في الأرض - يعدل قتل الناس جميعاً ؛ لأن كل نفس ككل نفس ؛ وحق الحياة واحد ثابت لكل نفس قتل واحدة من هذه النفوس هو اعتداء على حق الحياة ذاته ؛ الحق الذي تستترك فيه كل النفوس ، كذلك دفع القتل عن نفس ، واستحياؤها بهذا الدفع - سواء كان بالدفاع عنها في حالة حياتها أو بالقصاص لها في حالة الاعتداء عليها لمنع وقوع القتل على نفس أخرى - هو استحياء للنفوس جميعاً ؛ لأنه صيانة لحق الحياة الذي تستترك فيه النفوس جميعاً " ^(٤) .

^(١) هاني الطيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق ، ص ١١٣ ، نقاًلاً عن دراسات في الفكر الإسلامي المعاصر ، للدكتور : فتحي الدريري ، ص ٩٣ - ٩٤ .

^(٢) سورة الأنعام ، ١٥١/٦ . وسورة الإسراء ، آية ٣٣ .

^(٣) سورة المائدة ، ٣٢/٦ .

^(٤) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، م ٢ ، ص ٨٧٧ - ٨٧٨ .

وتتمثل ذرعة التشدد في حماية حق الحياة في نوع العقوبة التي يجب أن توقع على من يتطاول على هذا الحق ، ألا وهي العقوبة الدنيوية المتمثلة في القصاص ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾^(٥) ، والعقوبة الأخروية لمن لم تقم عليه عقوبة الدنيا يتمثل في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَحَرَّأَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٦) .

وكما حرمت الآيات القرآنية على المسلم قتل أخيه الإنسان ، حرمت عليه كذلك قتله لنفسه ، أو اعتداءه على عضو من أعضاء جسمه ، ذلك أن من أصول الشريعة الإسلامية أن حياة الإنسان ليست ملكاً خاصاً له ، وإنما هي حق لباريها ، فلا يملك الإنسان إسقاط هذا الحق ، قال تعالى : ﴿وَلَا تُثْقِلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٧) . وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾^(٨) ، فقد " أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً ثم لفظها يتناول أن يقتـلـ الرجـلـ

نفسـهـ بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا ، وطلب المال ، بأن يحمل نفسه على الغـرـرـ المـؤـديـ إلىـ التـلـفـ ، ويتحملـ أنـ يـقالـ ولاـ تـقـتـلـواـ أـنـفـسـكـمـ فيـ حـالـ ضـحـرـ أوـ غـضـبـ ، فـهـذاـ كـكـالـهـ يـتـناـولـ

النهـيـ " " ^{(٩)(١٠)} . كما قررت الآيات القرآنية حق الأفراد في حماية أعضاء الجسم المختلفة من أي اعتداء يقع عليها ، وقد رتبت الآيات القرآنية العقوبة بالمثل على

^(٥) سورة البقرة ، ١٧٨/٢ .

^(٦) سورة النساء ، ٩٣/٤ .

^(٧) سورة البقرة ، ١٩٥/٢ .

^(٨) سورة النساء ، ٢٩/٤ .

^(٩) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٣ ، ج ٥ ، ص ١٠٣ .

* احتج عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع عن الاغتسال بالماء البارد حين أجب في غزوة ذات السلاسل خوفاً على نفسه فقرر النبي ﷺ احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيئاً (انظر الحديث في صحيح سنن أبي داود باختصار السنـد ، للألبـانـيـ ، كتابـ الطـهـارـةـ ، بـابـ إـذـاـ خـافـ الـجـنـبـ الـبـرـدـ أوـ تـيـمـ ، جـ ١ـ ، رقمـ ٣٢٣ـ صـ ٦٨ـ) . وقد روـيـ عنـ أبيـ هـرـيـةـ رـضـيـهـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ قالـ : " منـ تـرـدـىـ مـنـ جـبـ فـقـلـ نـفـسـهـ فـهـوـ فـيـ نـارـ جـهـنـمـ يـتـرـدـىـ فـيـهـ خـالـدـاـ مـخـلـدـاـ أـبـداـ . وـمـنـ تـحـسـيـ سـمـاـ فـقـلـ نـفـسـهـ فـسـمـهـ فـيـ يـدـهـ يـتـحـسـاهـ فـيـ نـارـ جـهـنـمـ خـالـدـاـ مـخـلـدـاـ فـيـهـ أـبـداـ ، وـمـنـ قـتـلـ نـفـسـهـ بـحـدـيـةـ فـحـدـيـتـهـ فـيـ يـدـهـ يـجـأـ بـهـاـ فـيـ بـطـنـهـ فـيـ نـارـ جـهـنـمـ خـالـدـاـ مـخـلـدـاـ فـيـهـ أـبـداـ " رـوـاـهـ الـبـخـارـيـ كـتـابـ الـطـبـ ، بـابـ شـرـبـ السـمـ وـالـدـوـاءـ بـهـ وـمـاـ يـخـافـ مـنـهـ وـالـخـبـيـثـ ، رقمـ ٥٧٧٨ـ) ، صـ ١١٣١ـ ، وـرـوـاـهـ مـسـلـمـ (ـ رقمـ ١٠٩ـ) كـتـابـ الـإـيمـانـ ، بـابـ بـيـانـ غـلـطـ تـحـرـيـمـ قـتـلـ الـإـنـسـانـ نـفـسـهـ ، وـالـلـفـظـ لـلـبـخـارـيـ .

من أفسد عضواً من أعضاء جسم أخيه الإنسان^(**) . قال تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَاجْرُوهُ قِصَاصٌ »^(١٠) .

ويقدم منهج القرآن الكريم وصاياغه وتوجيهاته ويطالبه الإنسان المسلم الالتزام بها لحماية جسده من الضعف والأدواء ، من ذلك أنه يحرم عليه أن يأكل أو يشرب ما يضر بصحته ويضعف جسده ؛ لأن " مضره ذلك لا يقتصر على الجسد فقط ، بل يمتد إلى الأجزاء الأخرى من شخصية الإنسان ، وهي تضر بها وبالجسد في آن ، حيث يعجز عن أداء مهمته التي خلقه الله لها ، ورسالته التي يجب أن يؤديها ، وإن كانت هذه القواعد حرماناً ، إلا أن القاعدة القرآنية أن الحرمان قد يتحقق الكثير مما لا يستطيع الإشباع تحقيقه ، حيث يري الإرادة التي تم يمن على الجسد هيمنة

كاملة "^(١١) قال تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخِنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ »^(١٢) ، فالمتذر " للمحرمات التي ساقها القرآن الكريم يجد أن التحرير كان لأحد أمرين الأول : ضرر هذه المطعومات على الجسد لأنها من الخبائث كالميته والدم ولحم الخنزير ... إلخ ، والثاني : لأمر اعتقادى كالذى أهل لغير الله "^(١٣) . وقال تعالى في تحريم شرب الحمر : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِبُوهُ »^(١٤) ، فهي رجس من عمل الشيطان ، وهي سبب للأمراض النفسية والعقلية ، كما أنها تعمل على فقدان الجسد لتوازنه ، وتلف أعضائه الداخلية كالكبد وغيره ، كما أنها تصد الإنسان عن ذكر الله ^(*) .

^(**) المسلم وغير المسلم ، كلهم سواء في تقرير حق الحياة وحرمة الاعتداء عليها بالقتل أو تلف الأعضاء وإفسادها . فقد روى عن الرسول ﷺ أنه قال : " ألا من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرجح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً " (محمد الألباني ، صحيح سنن الترمذى باختصار السند ، مكتبة التربية العربية لدول الخليج ، الرياض ، ١٤٠٨ هـ ، ج ٢ ، ص ٥٧ - ٥٨) .

^(١٠) سورة المائدة ، آية ٤٥ .

^(١١) علي خليل أبو العينين ، فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم ، مكتبة إبراهيم حلبي ، المدينة المنورة ، ١٤٠٥ هـ ، ص ١٥٣ .

^(١٢) سورة المائدة ، آية ٣ ، ومن الآيات : آية (١٤٥) سورة الأنعام ، آية (١٥) سورة النحل .

^(١٣) عبد الله موسى ، المسؤولية الجسدية في الإسلام ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ ، ص ٦٠ .

^(١٤) سورة المائدة ، آية ٩٠ .

^(*) في حالات الضرورة الطارئة ، كما في حالة ما إذا كان الأمر حيأة أو موتاً يتوقف حكم التحرير بما يتصل بمحرمات الطعام والشراب دون غيرهما ؛ امثالاً للآية القرآنية « فَمَنِ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » سورة الأنعام ، آية ١٤٥ . ولمعرفة آثار هذه المحرمات على صحة جسد الإنسان انظر كتاب في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ج ١ ، المسؤولية الجسدية في الإسلام ، عبد الله موسى ، روح الدين الإسلامي ، عفيف

ومن توجيهات القرآن الكريم في حماية الجسد عدم الإسراف في الأكل والشرب ، وذلك بأن يتناول الإنسان القدر الذي يبقى عليه صحيحاً ، وفيه باحتياجات جسده ، وأضعاً في اعتباره تحقيق التوازن بين السعرات الحرارية التي يتضمنها الطعام وما يستهلكه جسده منها كهدف أمثل ، قال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُ الْمُسْرِفِينَ ﴾^(١٥) . والإسراف " إما أن يكون بالزيادة على القدر الكافي ، وإما أن يكون بزيادة الترفه والتنوع في المأكل والمشابب ، وإما بتجاوز الحلال إلى الحرام "^(١٦) . يقول ابن عاشور في تفسير الآية : " ولا تسرفا في الأكل بكثرة اللحوم والدهن ، لأن ذلك يعود بأضرار على البدن وتنشأ منه أمراض معضلة ، وقد قيل : إن هذه الآية جمعت أصول حفظ الصحة من جانب الغذاء ، فالنهي عن السرف نهي إرشاد ، لا نهي تحريم بقرينة الإباحة اللاحقة في قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾^(١٧) ، ولأن مقدار الإسراف لا يضبط فلا يتعلق به التكليف ، ولكن يوكِل إلى تدبير الناس مصالحهم وهذا راجع إلى معنى القسط الواقع في قوله سابقاً : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾^(١٨) فإن ترك السرف من معنى العدل "^(١٩) . وقد أكَد عليه الصلاة والسلام على الاقتصاد في الطعام في قوله : " ما ملأ آدمي وعاء شرًّا من بطنه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه "^(٢٠) ، ذلك أن " البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب ، فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس ، وعرض له الكرب والتعب بحمله " منزلة حامل الحمل الثقيل ، هذا إلى ما يلزم ذلك من فساد القلب ، وكسل

^(١٥) طبرية ، الإسلام والتربية الصحية ، عائدة البناء ، الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات والمنبهات ، محمد علي البار ، الخمر " داء وليس دواء " شبيب الحاضري .

٣١/٧

^(١٦) سورة الأعراف ، ٣٢/٧ . عبد الرحمن السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ص ٢٨٧ .

٣٢/٧

^(١٧) سورة الأعراف ، ٣٢/٧ . محمد ناصر الألباني ، صحيح سنن الترمذى باختصار السند ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٢٨١ ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في كراهة كثرة الأكل .

٢٩/٧

^(١٩) ابن عاشور ، تفسير التحرير والتتوير ، الدار التونسية ، تونس ، ١٩٨٤ م ، ٨ م ، ص ٩٥ .

^(٢٠) محمد ناصر الألباني ، صحيح سنن الترمذى باختصار السند ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٢٨١ ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في كراهة كثرة الأكل .

الجوارح عن الطاعات ، وتحركها في الشهوات التي يستلزمها الشعب ، فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن ^(٢١) .

وتوصي الآيات القرآنية المتعلقة بحماية جسد الإنسان المسلم بالاعتدال في الأعمال؛ لأن الإفراط في العمل يؤدي إلى التعب والإرهاق الذي ينبع عنها أمراض جسمية وعصبية ونفسية وعقلية^(٢٢)، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢٣)، أكدت الآية القرآنية ضرورة مراعاة الاستطاعة، فلا تكليف يتجاوز قدرة الإنسان واستطاعته؛ لذا أمر الله عز وجل بعدم إرهاق الجسد بالصيام الكثير أو الجموع المتتابع؛ لئلا يضعف الجسد. قال تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾^(٢٤)، ومن شروط أداء هذه العبادة أن يكون الجسم صحيحاً، وصاحب مقىماً، أما إذا كان مريضاً أو مسافراً فقد أباح الله عز وجل له الإفطار في رمضان: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾^(٢٥)، كما خفف الله عز وجل عن المريض الذي لا يمكنه القيام بجميع الحركات المطلوبة في الصلاة،^(**) واسقط فرض الحج عنمن ليست له أية قدرة جسمانية على أدائه، كما أسقط عن المريض فرض الجهاد، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْرِيْج حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيض حَرْجٌ﴾^(٢٦).

كما توصي الآيات القرآنية بالمحافظة على صحة الجسد بالابتعاد عن كل الانفعالات النفسية التي ينعكس ضررها على الجسد بالمرض أو الاعتداء ، فالحزن^(*) والهم والغم كل ذلك قد يؤدي إلى إصابة العين بالضعف والبياض . قال تعالى في

^(٢) ابن القيم الجوزية ، الطب النبوي ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ١٤٢٢هـ ، ص ١٧ .

^{٢٢} الشهري ، أنس الصحة والحياة ، مطبعة الآداب ، العراق ، ١٩٧١م ، ص ٢٥٧ .

٢٣) سورة البقرة ، ٢٨٦/٢

١٨٤/٢) سورة البقرة ،

٢٥٠ سورة البقرة ، ١٨٤/٢

** فقد روي عن عمران بن حصين أنه قال : "كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ في الصلاة فقال ، صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب" رواه البخاري ، صحيح البخاري ، باب : إذا لم يطق قاعدًا صل على جنب ، رقم (١١١٧) ، ص ٢٢١ .

٦١/٢٤) سورة النور ،

^{*} الحزن : "انفعالي مضاد للفرح والسرور" (محمد نجاتي ، القرآن وعلم النفس ، دار الشروق ، القاهرة ، ط ٧، ١٤٢١هـ ، ص ١٠٠) ، وقد وردت كلمة الحزن ومشتقاتها في القرآن الكريم في نحو (٤١) موضعًا . انظر : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ٥٣ - ٢٥٤ .

ف ح زن يعقة وب مدن فقه ابن ده
يوسف عليهما السلام : ﴿ وَتَوَلَّ عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ وَأَيْضًا عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴾^(٢٧) ، فقد ابكيت عيناه من الحزن الذي في قلبه ، والكمد الذي أوجبه لمهكرة البكاء ، حيث ابكيت عيناه من ذلك^(٢٨) . أما انفعال الغيرة^(**) والحسد^(***) فقد يدفعان إلى العداوة وإلحاق الأذى بجسد الشخص المحسود . فقد قتل هابيل أخيه قابيل ، وقام إخوه فـ - لام -

بِإِلْقَائِهِ فِي غِيَابَةِ الْجَبِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِذْ قَالُوا يُوسُفُ وَأَخْرُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِيهَا مِنَّا وَنَحْنُ نُعْصِي بَلَى إِنَّ أَبَانَ سَارَ لَفَيْضَةً ضَلَالٌ مُّبِينٌ * افْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرُحُوهُ أَرْضًا يَحْلُّ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيهِكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ ﴾ (٢٩) . ﴿ وَاتَّلَعَ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبِيئِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّا قُرْبَانًا فَتَقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتَلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِمَّنْ مُّتَّقٌ ﴾ (٣٠) أَمَا اِنْفَعَالُ الْغَضَبِ (****) فَإِنَّهُ يَزِيدُ مِنْ إِفْرَازِ هِرمُونِ الْأَدْرِيَنَالِينِ الَّذِي يَؤثِّرُ عَلَى الْكَبَدِ وَيَجْعَلُهُ

يفرز كمية أكبر من السكر مما يؤدي إلى زيادة الطاقة في الجسم وبذلك يصبح الإنسان أكثر استعداداً للاعتداء على من يثير غضبه . لذا فقد أرشدت الآيات القرآنية الإنسان المسلم إلى التحكم في هذا الانفعال بالمعفنة والصبر والصفح الجميل . قال تعالى : « ادْفِعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةً كَانَهُ وَلِهِ حَيْمٌ » (٣١) ،

(٢٧) سو، ة بوسف، ١٢/٨٤

^{٢٨} عبد الرحمن السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ص ٤٠٤ .

**) الغيرة : " انفعال مذكر بغرض يشعر به الإنسان عادة إذا شعر أن الشخص المحبوب يوجه انتباذه أو حبه إلى شخص آخر غيره " .

(محمد نجاتي ، القرآن وعلم النفس ، مرجع سابق ، ص ٩٨) .
 *** الحَسْدُ : تمني زوال نعمة الغير ، (محمد الرازمي ، مختار الصحاح ، ص ١٤١) ، وقد وردت كلمة الحسد في (٥) مواضع في القرآن الكريم (المعجم المفهرس لآلفاظ القرآن الكريم ، ص ٢٥٦ ، ٢٥٧) ، كما وردت آيات أخرى تحمل معنى الحسد دون ذكر كلمة حسد من ذلك حسد قوم قارون له عندما خرج عليهم في زينته وتمنوا أن يكون لهم مثل ما لقarıون من أموالٍ وذهب « فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مثْلًا مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍ عَظِيمٍ » سورة القصص آية ٢٩ .

٢٩) سورة يوسف ، ٨/١٢ - ٩

٤٠ سورۃ المائدۃ ، ۲۷/۵

**** الغضب : عرف الغزالي الغضب بأنه " شعلة نار اقتبس من نار الله الموقدة التي تطلع على الأفءة ، وأنه لمس تكناة فـي الفؤاد "

(^٣ الغزالى ، إحياء علوم الدين ، ج ٤ ، ص ١٦٤) .
 . سورۃ فصلت ، ٤١/٣٤ .

فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴿٣٢﴾ ، ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ
الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿٣٣﴾ .

كما توصي الآيات القرآنية الإنسان المسلم بالنظافة والطهارة ؛ لحماية جسمه من الضعف والأمراض فقد أثنى الله عز وجل على أهل قباء لطهارتهم ، قال تعالى : ﴿لَا تَئْنِمْ فِيهِ أَبْدًا لَمَسَجِدٌ أَسْسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَعْرُومَ
فِيهِ فِيهِ رِحَالٌ يُجْبِونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ ﴿٣٤﴾ ، كما أوجب النظافة شرطاً للتبعد ، فالوضوء هو الخطوة الإعدادية الأولى للصلوة ، قال تعالى : ﴿يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ﴿٣٥﴾ ، فالوضوء بما يلزم منه من غسل اليدين والوجه والقدمين وغيرها من أعضاء الجسم ، يعطي للجسم ما يحتاج إليه من نظافة وطهارة كما أنه " يقي العين من الإصابة بالرمد ، ويظهر بمحاري الأنف مما يتجمع فيه من الحراثيم التي تدخل الفم عن طريق تلوث الأيدي " ﴿٣٦﴾ .

أما غسل الجسم بأكمله فهو أمر واجب بعد ممارسة الاتصال الجنسي أو الاحتلام أو الانتهاء من الحبيب والنفاس ليستعيد الجسم حيوته ونشاطه ، قال تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًاً فَاطَّهُرُوا﴾ ﴿٣٧﴾ ، كما أوجب الله عز وجل طهارة الثوب من النجاسات في الصلاة ، قال تعالى : ﴿وَتَبَّاكَ فَطَهَرُ﴾ ﴿٣٨﴾ .

وقد أوضحت الآيات القرآنية ما ينبغي أن يتبعه الإنسان من طرق الاتصال الجنسية الضارة بالجسد من حيث طبيعتها ، أو من حيث ما يترب عليهما من أمراض ، فحرم الزنا واللواط ؛ لما يسببانه من أمراض خطيرة فتاكية بالجنس ، كالزهري والسيلان والسلس ومرض نقص المناعة الذي يؤدي بصاحبة إلى الموت غالباً ، علاوة على كونها وسيلة تخلل أخلاقي ، وفساد اجتماعي يؤدي إلى تقويض الأسرة ، وضياع الفرد ، وخراب المجتمع . قال تعالى : ﴿وَلَا تَفْرُوا الرِّزْقَ إِنَّهُ كَانَ
سُورَةُ الْحَجَرِ ، ٨٥/١٥ .
سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ ، ١٣٣/٣ .
سُورَةُ التُّوْبَةِ ، ١٠٨/٩ .
سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، ٦/٥ .
باقر القرشي ، النظام التربوي في الإسلام ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٧٩ هـ ، ص ٣٧٢ ،
وانظر كتاب : روح الدين الإسلامي عفيف طبارة ، ص ٤٢٢ ، وروح الصلاة في الإسلام ، ص ٨٣ - ٨٢ ،
 UFIF طبارة ، علم النفس التربوي في الإسلام ، مقدادي بالجن ، ص ٨٣ - ٨٢ .
المائدة ، ٦/٥ ، ومن الآيات : آية (١) سورة النساء .
سُورَةُ الْمَدْثُرِ ، ٤/٧٤ .

فَاحْشَأَهُ وَسَاءَ سَيِّلًا ﴿٣٩﴾ ، ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴿٤٠﴾ ، وقال تعالى : ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْثُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ ﴿٤١﴾ ، غشيان المرأة أثناء فترة الحيض أو النفاس في منهج القرآن الكريم حرم لقوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٤٢﴾ ، يقول سيد قطب - رحمه الله - في ظلال الآية : " وهذه لفتة أخرى إلى تلك العلاقة ، ترفعها إلى الله وتسمو بأهدافها عن لذة الجسد حتى في أشد أجزائها علاقة بالجسد في المباشرة ... إن المباشرة في تلك العلاقة وسيلة لا غاية ، وسيلة لتحقيق هدف أعمق في طبيعة الحياة ، هدف النسل وامتداد الحياة ، ووصلها كلها بعد ذلك بالله ، وال المباشرة في الحيض قد تتحقق اللذة الحيوانية - مع ما ينشأ عنها من أذى وأضرار صحية مؤكدة للرجل والمرأة على سواء - ولكنها لا تتحقق المدف الأسمى ، فضلاً عن انتصار الفطرة السليمة النظيفة عنها في تلك الفترة ؛ لأن الفطرة السليمة يحكمها من الداخل ذات القانون الذي يحكم الحياة فتنصرف بطبعها - وفق هذا القانون - عن المباشرة في حالة ليس من الممكن أن يصح فيها غرس ، ولا أن تنبت فيها حياة ... " ^(٤٣) . وإذا كان غشيان المرأة في حالة الحيض أمراً قبيحاً وصفه المولى عز وجل بأنه أذى ، وثبت حقيقة ذلك علمياً ، فإن إتيان المرأة في درها أكثر من أذى من الناحية الصحية والخلقية ، كما أنه شاذ في الطبع وخروج عن قواعد الفطرة الإنسانية السليمة ، وهذا ما يسمى "باللوطية الصغرى" ^(٤٤) قال تعالى : ﴿... فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ ... ﴾ ^(٤٥) ، ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدْمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٤٦) أي " مقبلة ومبدرة في القبل لا في الدبر لأنه موضع الحrust ، وهو الموضع الذي يكون منه الولد ، وفي الآية دليل على

^(٣٩) سورة الإسراء ، ٣٢/١٧ .

^(٤٠) سورة الأنعام ، ١٥١/٦ .

^(٤١) سورة الأعراف ، ٨٠/٧ - ٨١ .

^(٤٢) سورة البقرة ، ٢٢٢/٢ .

^(٤٣) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ١١ ، ص ٢٤١ .

* فقد أخرج أحمد في مسنده ، والبيهقي في سننه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " الذي يأتي أمراته في درها هي اللوطية الصغرى " ، (الشوكاني ، فتح القدير ، ص ١٧٦) .

^(٤٤) سورة البقرة ، ٢٢٢/٢ .

^(٤٥) سورة البقرة ، ٢٢٣/٢ .

تحريم الوطء في الدبر^(٤٦) ، يقول ابن القيم - رحمه الله - : " وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض ، فما الظن بالخش الذي هو محل الأذى اللازم ، مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل ، وأيضاً فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ، ولم يخلق له ، وإنما الذي هيئ له الفرج ؛ لأن للفرج خاصية في اجتناب الماء المحتنق وراحة الرجل منه ، والوطء في الدبر لا يعين على اجتناب جميع الماء ولا يخرج كل المحتنق ، لمخالفته للأمر الطبيعي كما أنه يحيل الطبع عمارتها الله ، ويخرج الإنسان من طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئاً من الحيوان ، بل هو طبع منكوس ، وإذا نكس الطبع انتكس القلب ، والعمل والحمد ، فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والهنيئات ، ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره "^(٤٧) .

هذا بالنسبة لمنهج القرآن الكريم في حماية الجسد من الضعف والأمراض ، أما إذا حللت الأمراض بالبدن ، فإن منهج القرآن الكريم يوجه الإنسان المسلم إلى الأخذ بالأسباب وذلك بطلب العلاج ، مع تعلق القلب بالله عز وجل توكلًا عليه . فالقيام بالأسباب المأمور بها ، محض العبودية^(٤٨) . قال تعالى على لسان إبراهيم - عليه السلام - : ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾^(٤٩) ، أي إذا قدر الله مرضي فمرة فهو الذي يقدر على شفائي بما يقدره من الأسباب الموصولة إليه^(٥٠) . كما أكدت الآيات أنه لا يأس من الشفاء ، قال تعالى على لسان أيوب عليه السلام - : ﴿وَادْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَيُّ مَسَنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ * ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُعْنَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾^(٥١) وقال تعالى في شأن العسل : ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنَّ الْخَذِي مِنَ الْجِبَالِ يُؤْتَأً وَمِنَ الشَّجَرِ وَمَا يَعْرِشُونَ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِفُؤُمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾^(٥٢) ، فالقرآن يقرر أن العسل وهو شراب مختلف الألوان يخرج من بطون النحل فيه شفاء للناس من كثير من الأمراض^(*) ، وهذا من دلائل قدرة الله وعجب صنعه

^(٤٦) عبد الرحمن السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ص ١٠٠ .

^(٤٧) ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ ، ج ٤ ، ص ٢٦٢ - ٢٦٣ ، وللاستزادة ، انظر : كتاب الطب الوقائي في الإسلام ، عمر عبد الله ، وانظر كتاب : ولا تقربوا الفواحش ، جمال إسماعيل .

^(٤٨) ابن القيم الجوزية ، مدارج السالكين ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٣٦ .

^(٤٩) سورة الشعرا ، ٨٠/٢٦ .

^(٥٠) عماد الدين ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٣ ، ص ٤٢ .

^(٥١) سورة ص ، ٤١/٣٨ - ٤٢ .

^(٥٢) سورة النحل ، ٦٨/١٦ - ٦٩ .

* فقد روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : " أخي يشتكي بطنه ، فقال : اسقه عسلاً ، ثم أتى الثانية ، فقال : " اسقه عسلاً " ثم أتاه الثالثة ، فقال " اسقه عسلاً " ، ثم أتاه فقال : قد فعلت ، فقال رسول الله ﷺ : صدق الله وكذب بطن أخيك ، اسقه عسلاً ، فسقاه فبراً" أخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى : ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ ، (رقم ٥٦٨٤) ، ص ١١٦ . وأخرجه مسلم (٢٢١٧) باب لكل داء دواء واستحباب التداوي . واللفظ للبخاري .

، وهو من معجزات القرآن العلمية أبتها الطب حديثاً^(٥٣) . وقال تعالى : ﴿ ... وَلَا تَحْلِفُوا رُؤوسَكُمْ حَتَّى يَئُلَّعَ الْمَدْبُرُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدْ يَلِهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ... ﴾^(٤٤) ، فالآية تشير إلى جواز حلق الرأس للحجاج أو المعتمر قبل أن يحل من إحرامه لاستفراغ الأذى الحاصل في الرأس^(٥٥) .

ما سبق يتضح لنا مدى اهتمام التربية الإسلامية في القرآن الكريم بتربية الجسد ، واهتمامه بتربية الروح والعقل ، فশمولية الإسلام ترى أنه لا يمكن أن يوجد نشاط حسي لا يدخل في نطاق الروح والعقل .

^(٥٣) عبد الله عمر ، الطب الوقائي في الإسلام ، ص ١٩٨-١٩٩ ، وانظر كتاب : روح الدين الإسلامي ، عريف طبارة ، ص ٤٤٢ .

^(٤٤) سورة البقرة ، ١٩٦/٢ .

^(٥٥) البخاري ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، باب قول الله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً .. الآية) رقم (١٨١٤) ، ج ٤ ، ص ١٤-١٥ .